

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 20 لسنة 2019

بإصدار قانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقاً من الأهداف الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى تنمية علاقات التعاون القائمة فيما بينها.

وتماشياً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون

الخليجي التي تسعى إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي

ووضع تشريعات وأسس قانونية متماثلة في المجالات الاقتصادية

والمالية. ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس ومواصلة الخطوات التي

تم اتخاذها لإقامة الوحدة الاقتصادية فيما بينها تيسيراً للتعامل

التجاري في المنطقة. فقد تم التوقيع والموافقة على قانون (النظام)

الم الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية، حتى تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بدولة الكويت، فقد

صيغت بنودها وأحكامها كمشروع لقانون الماثل على أن يتم معادلة

الدينار الكويتي بالريال السعودي وفق سعر الصرف المعلن من البنك

المركزي في يوم الحكم ، كما نص على إلغاء القانون رقم 62 لسنة

2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية ، وضرورة إصدار

اللائحة التنفيذية لتبيين ما يلزم من إجراءات لتطبيق القانون الجديد،

على أن يستمر العمل بأحكام القانون القديم الملغى حين صدور

اللائحة التنفيذية لقانون الجديد.

القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يكون للكلمات والعبارات

التالية، المعنى الموضح قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

١ - القانون (النظام): القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش

التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢ - اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا

القانون (النظام).

٣ - دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤ - الدولة : الدولة العضو في دول المجلس.

٥ - لجنة التعاون التجارية : الوزراء المعنيون بشؤون التجارة بدول المجلس.

٦ - السلطة المختصة : الوزارة أو الجهة المسئولة عن تنفيذ هذا

مجلس الوزراء

قانون رقم 20 لسنة 2019

بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش

التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،

- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية،

- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخد في دورة انعقاده السابعة والثلاثين التي عقدت في مدينة الصخير بملكة البحرين في الفترة من (6-7 ديسمبر 2017)

باعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

ووفق على القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق .

(مادة ثانية)

يتم معادلة الدينار الكويتي بالريال السعودي وفق سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في يوم الحكم.

(مادة ثلاثة)

يلغى القانون رقم (62) لسنة 2007 المشار إليه، على أن يستمر العمل بأحكامه حتى صدور اللائحة التنفيذية لقانون الجديد.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 14 رمضان 1440 هـ

الموافق : 19 مايو 2019 م

منشأها، أو تركيبتها، أو تاريخ صلاحيتها.

3. الحيازة بالذات أو بالواسطة بقصد تسويق أو تداول أو ترويج أو عرض بضائع مغشوشة أو فاسدة للبيع، أو مواد تستعمل في غش البضائع.

4. استعمال أواني، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، أو مطبوعات في تجهيز أو تحضير ما يكون معد للبيع من البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

5. تعبئة، أو حزم، أو ربط، أو توزيع، أو تخزين، أو نقل البضائع المغشوشة أو الفاسدة.

6. حيازة البضائع المغشوشة أو الفاسدة، بقصد التعديل أو التغيير أو التبدل عليها.

7. وصف البضاعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة.

(3) مادة

يلتزم المزود بسحب البضائع المغشوشة أو الفاسدة من الأسواق والمخازن، وإبلاغ السلطة المختصة بذلك والإعلان عن ذلك بالطرق المناسبة، ويجوز للسلطة المختصة سحب البضائع المغشوشة وال fasda المناسبة، ويجوز للسلطة المختصة سحب البضائع المغشوشة وال fasda والتصرف فيها أو إتلافها على نفقة المزود دون الإخلال بالعقوبة المقررة بحقه، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والمدد اللازم لذلك.

(4) ماد

يفترض علم المزود بالبضائع المغشوشة أو الفاسدة، ولا يمنع من تطبيق العقوبة المقررة بحق المزود علم المشتري بذلك.

ماده (5)

يلتزم المزود برد قيمة البضائع المغشوشة أو الفاسدة إلى المشتري دون الإخلال بحقه بالمطالبة بالتعويض، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادۃ (6)

يكون للموظفين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللائحة التنفيذية وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

(7) مادة

لموظفي الضبط القضائي حق دخول المحال التجارية وجميع الأماكن غير المعدة للسكن والمخازن والمصانع في أي وقت من الأوقات للتتفتيش والاطلاع على السجلات والدفاتر وضبط البضائع المشتبه فيها أو التحفظ عليها لدى المزود، وتحت مسؤوليته وسحب عينات

القانون (النظام) في الدولة.

7 - الوزير : الوزير أو رئيس السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون (النظام) في الدولة.

8 - المحكمة : الجهة القضائية المختصة في الدولة بالفصل في جميع
المخالفات والمنازعات ودعوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق
أحكام هذا القانون (النظام).

٩ - البضائع : جميع أنواع السلع والمنتجات الأساسية والكمالية،
والمواد الخام والمصنعة ونصف المصنعة وكل ما ينتج أو يصنع.

10 - البضائع المغشوشه : أي بضاعة أدخل عليها تغيير أو تقليد بصورة ما، مما أفقدها شيئاً من قيمتها المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو الإنقاص أو بتغيير في ذاتها أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو خواصها أو شكلها أو عناصرها أو كيلها أو مقاسها أو عددها أو طاقتها أو عيارها أو منشأها أو مصدرها، أو الإعلان عنها أو الترويج لها بما يخالف حقيقتها.

11 - البضائع الفاسدة : أي بضاعة لم تعد صالحة للاستغلال أو الاستعمال أو الاستصلاح.

12 - المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو إنتاج أو تسويق أو تداول أو ترويج أو تصريف أو بيع أو حيازة أو تخزين أو نقل أو عرض البضائع لحسابه أو لحساب الغير .

(2) مادة

مع مراعاة ما يقضي به قانون (نظام الجمارك الموحد بدول المجلس،
يحظر استيراد البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو تصديرها أو إنتاجها
أو تصنيعها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها أو تسويقها أو
تداولها أو ترويجها أو تصريفها أو حيازتها بقصد البيع، كما يحظر
الشرع في أي من ذلك.

ويعد مخالفًا لأحكام هذا القانون (النظام) كل من ارتكب أو شارك أو شرع أو حرض على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

1. استيراد بضائع مغشوشه أو فاسدة أو مواد تستعمل في غش البضائع أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو تصنيعها أو انتاجها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها.

2. الخداع أو الغش في نوع البضاعة، أو عددها، أو مقدارها، أو قياسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها، أو ذاتيتها، أو حقيقتها، أو طبيعتها، أو صفاتها، أو عناصرها، أو أصلها، أو

من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو كيله أو قياسه أو فحصه غير صحيحة، أو كانت البضائع المغشوشة أو الفاسدة أو المواد المستعملة في غشها ضارة بصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان.

مادة (13)

1. دون الإخلال بأحكام المادتين (11 - 12) وحقوق الغير حسن النية على المحكمة أن تقضي بمصادرة أو إتلاف البضائع المغشوشة أو الفاسدة والمواد والأدوات المستخدمة في ذلك، وبنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالأدلة في صفتين يوميتين محلities إحداهم باللغة العربية أو آية وسيلة أخرى تحددها المحكمة، وذلك كله على نفقة الحكم عليه.

2. للمحكمة أن تقضي بإغلاق المخل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة (14)

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المنصوص عليها في المادتين (11)، (12) إذا ثبت علمه بالجريمة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسرهم في وقوعها.

ويكون مسؤولة بالتضامن مع الشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم به إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه.

مادة (15)

تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) متماثلة بالنسبة لحالات العود (التكرار)، وتضاعف العقوبة المقررة للجرائم في حالة العود (التكرار) مع إغلاق المخل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على سنة، ويعتبر عائدًا كل من ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالأدلة.

مادة (16)

تصدر السلطات المختصة في كل دولة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون (النظام)، وذلك بعد إقرارها من لجنة التعاون التجاري.

مادة (17)

لللجنة التعاون التجاري اقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

مادة (18)

يقر هذا القانون (النظام) من المجلس الأعلى وي العمل به بصفة إلزامية وفقاً للإجراءات الدستورية في كل دولة.

منها للفحص والتحليل، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والمدد الزمنية اللازمة لذلك.

مادة (8)

أ - يحظر منع موظفي الضبط القضائي من تأدية أعمالهم.
ب - يحظر على المزود التصرف بالبضائع المتحفظ عليها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها.

ج - مع عدم الإخلال بحق صاحب الشأن في التقدم إلى المحكمة بطلب الإفراج عن البضاعة المضبوطة أو المتحفظ عليها، يفرج عن البضاعة إذا لم يصدر أمراً من المحكمة بتأييد التحفظ خلال (45) الخمسة والأربعين يوماً التالية ليوم الضبط.

مادة (9)

يجوز بقرار مسبب من الوزير أو من يفوضه في حالة الضرورة أو الاستعجال عند قيام دلائل قوية على وجود بضائع مغشوشة أو فاسدة لدى المزود بإغلاق المخل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، على أن يعرض الأمر على المحكمة خلال (10) أيام عمل من تاريخ إصدار القرار، لإقرار الغلق أو إلغائه وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون (النظام) بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (11)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد عن (1000.000) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (3)، (4)، (6) والبندين (أ - ب) من المادة (8) من هذا القانون (النظام).

مادة (12)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (100.000) مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ولا تزيد على (1000.000) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن فعل الغش أو الخداع في البضاعة - أو الشروع فيهما - باستعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس أو اختام أو ملصقات أو آلات فحص مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق ووسائل